

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192577

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192577-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
المستأنف/المستأنف ضده
سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف/المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/06/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض،
بحضور كلٍّ من:

الأستاذ / ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الدكتور/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/20م، من / ... (هوية مقيم ...) بصفته مديراً
للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/22م، من / هيئة الزكاة
والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة
الرياض ذي الرقم (ITR-2023-144333) الصادر في الدعوى رقم (Z-144333-2022) المتعلقة بالربط
الزكوي الضريبي للأعوام 2016م و2017م و2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة
الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة
والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1-تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (جاري الشريك) لعام 2017م فقط.

2-تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (القرض المسدد للشركة المستثمر بها بنسبة الملكية).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192577

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192577-2023)

3-رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (...), فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف المكلف على بند (الاستيرادات للأعوام 2016م و2017م و2018م) فيوضح المكلف أن فروقات الاستيراد قد اندرجت في سببين وهما رسوم التخليص الجمركي، فروق سعر تحويل العملات. ومرفق التسوية التي تؤكد صحة مطالبتنا في الاعتراض وتوضح أسباب الفروق بين ما صرح عنه في إقرار الزكاة وبيان الاستيراد، (مرفق رقم 4) المستندات الثبوتية التي تثبت صحة ادعاء المكلف في بند فروقات الاستيراد، وبناء على ما تقدم يتضح أن فروقات الاستيراد بين المصرح عنه في الإقرار والبيان الجمركي يعود إلى الأسباب المذكورة أعلاه والتي تثبت صحة إقرار المستأنف المقدم والمبني على بيانات القوائم المالية المراجعة من قبل المحاسب القانوني المستقل، وعلى المستندات الثبوتية المقدمة في الاستئناف كما طالبت به لجنة الفصل. ويطلب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل. كما لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف الهيئة على بند (عدم حسم القرض المسدد للشركة المستثمر بها للأعوام 2016م و2017م و2018م)، فتوضح الهيئة أنها قامت برفض حسم البند من الوعاء الزكوي لكون الشركة المستثمر بها لم تقم بإدراج القروض بالوعاء الموجب كما أن وعاء الزكاة للشركة المستثمر بها لجميع أعوام الخلاف بالسالب، ومن خلال الاطلاع على القوائم المالية المدققة تبين وجود تمويل مقدم من قبل الشركة إلى الشركة الصناعية للخدمات المتخصصة، إلا أنه تبين بعد الاطلاع على إقرارات الشركة المستثمر بها للأعوام محل الخلاف وبعد الاطلاع على إيضاحات القوائم المالية من واقع الشركة المستثمر بها يتبين :أولا: قامت الشركة المستثمر بها بتصنيف القروض المحصلة من الشركاء كالتزامات قصيرة الأجل : بالاطلاع على القوائم المالية المدققة للشركة المستثمر بها تبين أن تلك القروض ظهرت كالتزام متداول لدى الشركة المستثمر بها أي تتوقع الشركة تسديد تلك القروض خلال مدة لا تتجاوز (12) شهراً، وعليه لا تعد القروض الممولة من الشريك "المكلف" تمويل إضافي يجوز حسمه من الوعاء الزكوي. ثانياً: لم يتمكن المحاسب القانوني للتحقق من صحة أرصدة القروض المقدمة من الشركاء وامتنع عن ابداء الرأي . ثالثاً: تبين عدم قيام الشركة المستثمر بها بإضافة القروض المحصلة من الشريك "المكلف" لجميع أعوام الخلاف (2016م و2017م و2018م) إلى الوعاء الزكوي :بالاطلاع على إقرارات الشركة المستثمر بها تبين أن القروض المقدمة من قبل الشريك "المكلف" لم تقم الشركة المستثمر بها بإضافتها إلى الوعاء الزكوي وعليه تؤكد الهيئة أنه لا يوجد ثني بالزكاة .ومن خلال ما تقدم تؤكد الهيئة على صحة إجراءاتها، ورفض

اعتراض المكلف استناداً للفقرة (ثانياً/2 والفقرة 4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة

الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

الرقم المجاني : 8001220000

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192577

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192577-2023)

والصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ. وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2024/06/04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم حضر / ... هوية مقيم رقم (...)، كندي الجنسية بصفته ممثل المستأنفة بموجب عقد التأسيس المرفق في ملف الدعوى، وحضر معه ... هوية وطنية رقم (...)، بصفة مترجم للممثل النظامي، وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المستأنف ضدها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وبسؤال ممثلة المستأنف ضدها عما تود اضافته، افادت بأنه تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثل المستأنفة أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (عدم حسم القرض المسدد للشركة المستثمر بها للأعوام 2016م و2017م و2018م)، وحيث يكمن استئناف الهيئة برفضها حسم البند من الوعاء الزكوي لكون الشركة المستثمر بها لم تقم بإدراج القروض بالوعاء الموجب كما أن وعاء الزكاة للشركة المستثمر بها لجميع أعوام الخلاف بالسالب، واستناداً على المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192577

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192577-2023)

الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء. "، وبناء على ما سبق، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى حيث تبين لديها أن الخلاف يكمن في عدم حسم الهيئة للقرض المسدد للشركة المستثمر بها للأعوام 2016م و2017م و2018م لعدم ادراج الشركة المستثمر بها القروض بالوعاء الموجب، كما أن وعاء الشركة المستثمر بها لجميع أعوام الخلاف بالسالب، إلا أن المكلف يدفع بأن القرض يمثل قرض تمويلي مساند للشركة التابعة، وأن رفض حسم قيمة الاستثمار بسبب أن الشركة التابعة لم تضيفه في وعائها الزكوي سببا غير عادل، ويتبين أن الهيئة تدفع بأن الشركة المستثمر بها قامت بتصنيف القروض كالالتزامات قصيرة الأجل وبالتالي لا تعد القروض تمويل إضافي يجوز حسمه، كما دفعت بكون المحاسب القانوني لم يتمكن من التحقق من صحة أرصدة القروض المقدمة من الشركاء وامتنع عن إبداء الرأي، بالإضافة إلى أن الشركة المستثمر فيها لم تقم بإضافة القروض إلى الوعاء الزكوي وبالتالي لا يوجد ثني في الزكاة، وبالرجوع للقوائم المالية للشركة المستأنفة والشركة المستثمر بها اتضح للدائرة صحة ما تدفع به الهيئة، كما أنه بالاطلاع على صور إقرارات الشركة المستثمر فيها المرفقة في لائحة استئناف الهيئة يتضح عدم إضافة الشركة المستثمر فيها القروض للوعاء الزكوي وبالتالي لا يوجد ثني في الزكاة وحيث إن المعالجة الزكوية الخاصة في حسم القروض بنسبة الملكية يُعمل بها تجنبا للثني في الزكاة، وعليه وحيث إنه وفقا لما ورد أعلاه يتبين عدم وجود ثني في الزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الاستيرادات للأعوام 2016م و2017م و2018م): أ- فيما يتعلق (بعام 2016م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في إرفاقه المستندات الثبوتية التي تثبت صحة مطالبته في هذا البند، واستناداً على الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة". واستناداً على الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192577

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192577-2023)

لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن المصلحة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية. ". وبناءً على ما سبق، يعدّ بيان الاستيرادات الصادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى يتبين أن إجراء الهيئة بتعديل نتائج أعمال المكلف يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المكلف مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، ويتبين أن الخلاف يكمن في مطالبة المكلف بحسم المشتريات الخارجية وفقاً لإقراراته المقدمة، حيث أن فروقات الاستيراد قد إندرجت في سببين وهما رسوم التخليص الجمركي وفروق سعر تحويل العملات، إلا أن الهيئة تدفع بأنها قامت بإضافة الفرق المحمل بالزيادة إلى صافي الربح المعدل لجميع أعوام الربط (2016م، 2017م، 2018م) بقيمة (1,022,530) ريال وبقيمة (967,973) ريال وبقيمة (200,035) ريال على التوالي لعدم تقديم المكلف أي مستندات داعمة حول تلك الفروقات المذكورة في التسوية المقدمة من قبله، وبالرجوع للمستندات المرفقة في ملف الدعوى حيث أرفق المكلف بيان

تحليلي لفروقات الاستيرادات (مرفق رقم 3)، ويتضح من خلال البيان التحليلي الفروقات المتعلقة برسوم التخليص الجمركي وفروق ترجمة العملات الأجنبية، كما أرفق شهادة من محاسب قانوني (مرفق رقم 4)، تؤكد على تطابق عينة المستندات المختارة مع المبالغ الموضحة بالتسويات وبالاطلاع على التسوية المذكورة في شهادة المحاسب القانوني يتبين للدائرة من خلال التسوية أن المبلغ (49,691) ريال عبارة عن فروقات بضائع قامت الشركة باستلامها خلال سنة 2016م والظاهرة في بيان الجمارك في سنة 2015م وحيث أن الهيئة تدفع بأنه في عام 2015م تم قبول قيمة الاستيرادات بالكامل، مما يتبين معه أنه تم حسم المبلغ أعلاه في السنة السابقة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

ب- فيما يتعلق (بعامي 2017م و2018م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في إرفاقه المستندات الثبوتية التي تثبت صحة مطالبته في هذا البند، واستناداً على الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192577

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192577-2023)

الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة .". واستناداً على الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن المصلحة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية." وبناءً على ما سبق، يعدّ بيان الاستيرادات الصادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى يتبين أن إجراء الهيئة بتعديل نتائج أعمال المكلف يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المكلف مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، ويتبين أن الخلاف يكمن في مطالبة المكلف بحسم المشتريات الخارجية وفقاً لإقراراته المقدمة، حيث إن فروقات الاستيراد قد اندرجت في سببين وهما رسوم التخليص الجمركي وفروق سعر تحويل العملات، إلا أن الهيئة تدفع بأنها قامت بإضافة الفرق المحمل بالزيادة إلى صافي الربح المعدل لجميع أعوام الربط (2016م، 2017م، 2018م) بقيمة (1,022,530) ريال وبقيمة (967,973) ريال وبقيمة (200,035) ريال على التوالي لعدم تقديم المكلف أي مستندات داعمة حول تلك الفروقات المذكورة في التسوية المقدمة من قبله، وبالرجوع للمستندات المرفقة في ملف الدعوى حيث أرفق المكلف بيان تحليلي لفروقات الاستيرادات (مرفق رقم 3)، ويتضح من خلال البيان التحليلي الفروقات المتعلقة برسوم التخليص الجمركي وفروق ترجمة العملات الأجنبية، كما أرفق شهادة من محاسب قانوني (مرفق رقم 4)، تؤكد على تطابق عينة المستندات المختارة مع المبالغ الموضحة بالتسويات وبالاطلاع على التسوية المذكورة في شهادة المحاسب القانوني يتبين للدائرة أن المكلف قدّم تسوية في شهادة المحاسب القانوني وتبين أنها تختلف عن التسوية المذكورة في مذكرة رد الهيئة إلا أن الهيئة لم تطعن بصحة شهادة المحاسب القانوني، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192577

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192577-2023)

بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2023-144333) الصادر في الدعوى رقم (Z-144333-2022) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام 2016م و2017م و2018م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم القرض المسدد للشركة المستثمر بها للأعوام 2016م و2017م و2018م).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (اخطار الهيئة في تطبيق اركان القرار الإداري (عدم تسييب الربط)).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التقادم عن عام 2016م).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إيجار سكن العاملين لعام 2016م).

5- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الاستيرادات للأعوام 2016م و2017م و2018م):

أ- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق (بعام 2016م).

ب- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق (بعامي 2017م و2018م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192577

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192577-2023)

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (جاري الشريك للأعوام 2016م و2017م و2018م).

7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تمويل قصير الاجل لعام 2017م).

8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مستحق لطرف ذو علاقة للأعوام 2016م و2017م و2018م).

9- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف مستحقة للأعوام 2016م و2017م و2018م).

10- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ذمم دائنة للأعوام 2016م و2017م و2018م).

11- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ذمم دائنة طويلة الاجل لعامي 2016م و2017م).

12- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التزام التأجير التمويلي لعام 2018م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.